حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة اشكال في القواعد أم عيب في الإلتزام ؟

د/ عباسة دربال صورية

أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

مقدمة:

يعتبر طفلا كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وهو الأمر الذي تم تكريسه في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية حرصا من القائمين على وضعها بضرورة تكريس حماية كافية لهذا المخلوق الضعيف، الذي بات ضحية سهلة المنال والانتهاك في زمن عرف العديد من المتغيرات الدولية اتجهت جلها نحو المزيد من الانتقاصوالاعتداء على أدنى الحقوق التي من المفروض أن تضمن لهذا الطفل الذي يمثل في حقيقة الأمر استمرارية الحياة وجيل المستقبل.

هكذا فقد عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل توفير الحماية والرعاية الكافية لهم من خلال وضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها تقنين مختلف الحقوق التي لابد أن توفر لهذا الطفل من خلال الحث على النص عليها في التشريعات الوطنية، بل والعمل على إنشاء مختلف الآليات والأجهزة التي لابد أن تعمل على رقابة مدى التزام هذه الدول برعاية هذه الحقوق المتعلقة بالطفل داخل أقاليمها، سواء في زمن السلم أو الحرب، إلا أنه وفي المقابل من ذلك نجد أن التقارير الدولية توضح وباستمرار معاناة الأطفال ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالات التالية:

ما مدى فعالية القواعد الدولية في توفير الحماية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة؟ وإلى أي حد تلتزم الدول بتطبيق هذه القواعد؟.

المبحث الأول: الشرعة الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

إن للحرب آثارا جد سيئة على الطفل، باعتبارها تقلل إن لم نقل تقضي على كل مقومات الحياة والنمو لديه وذلك من خلال حرمانه من أبسط حقوقه في العيش، نتيجة لإتلاف المحاصيل وغلق المدارس ونشر الرعب والذعر في نفسه، إلى غير ذلك من الآثار السلبية الأخرى المترتبة عن الحرب إزاء هذا المخلوق ألا وهو الطفل، كل ذلك قد يعتبر هينا إذا أخذناه بعيدا عن ظاهرة تعتبر أكثر خطورة والمتمثلة في إشراك هؤلاء الأطفال أو بالأحرى تجنيدهم في النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، وهو ما بات يشكل خرقا واضحا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد الإطار القانوني المتعلق بتنظيم هذه الظاهرة، بل والأكثر من ذلك إلى محاولة الكشف عن مدى تقيد الدول باحترام هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة إزاء الأطفال المجندين، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة:

في البداية لابد من الذهاب إلى أن تأطير هذه الظاهرة دوليا وبالرغم من وجودها في فترة الحرب العالمية الثانية، إلا أن المجتمع الدولي لم يتصد لها إلا مع بداية السبعينات ولاسيما في إطار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، اللذين منعا إشتراك الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مثل هذه القواعد لم تقض على هذه

الظاهرة التي باتت في تزايد مستمر، بشكل يدفعنا إلى التساؤل عن الفائدة العملية من وضع نصوص قانونية ينقصها التفعيل وليس الفعالية باعتبارها مقرونة بغياب إرادة الدول التي من المفروض أن تلتزم باحترام هذه القواعد، حتى نضمن فعاليتها، وهذا ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

1. الوضع القانوني للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة أثناء وبعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977:

أ. الوضع القانوني للأطفال المجندين أثناء بروتوكولي جنيف لعام 1977:

لم يحظ الطفل بنص صريح في إطار معاهدات جنيف لعام 1949 من شأنه أن يضمن حماية كافية له أثناء الحرب، بالرغم من تفشي هذه الظاهرة أثناء الحرب العالمية الثانية[1]، الأمر الذي تم تداركه في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في مادته 77/ف2 منه والتي ذهبت إلى أنه يتعين على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم اشراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وذلك بتجنيدهم في الأعمال المسلحة، وعليه و بمفهوم المخالفة هل يمكن استغلالهم في الأعمال المسلحة بصورة غيرمباشرة، وذلك كنقل الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعمال التي تتم لصالح القوات المسلحة وهو ما لم تشر إليه بشكل صريح، إلا أن التفسيرات ومن ثم تطبيقات هذه المادة قد أشارت إلى أنه حتى وإن تم قيامهم بهذه الأفعال، فلابد من تحضيرهم بشكل جدي[2]. هذا وقد أشارت الفقرة

---

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص191.

[2] نوال أحمد بسبح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص104.

02 من نص المادة 77 على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا[1].

ب- الوضع القانوني للأطفال المجندين بعد بروتوكولي جنيف لعام 1977:

لم يمنع هذان البروتوكلان من استمرار هذه الظاهرة في مختلف مناطق العالم، الامر الذيأكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر منخلال تقاريرها الدورية، والتي أكدت اشتراك الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن 11 سنة أو12 سنة في القتال في حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا، وفي ذات السياق جاءت أحكام البروتوكول الثاني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، في مادته الرابعة على خطر تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الغير دولية، هذا ولم تقف المجهودات الدولية عن هذا الحد، بل تم تكريس المادة 38 وإن كانت وحيدة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي جاءت لتأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة بالنسبة للدول التي لم توقع ولم تصادق على البروتوكولان[2].

إضافة إلى كل ذلك فقد تم انتزاع انتصار جديد لحقوق الطفل، بعد المجهودات التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر طوال فترة التسعينات

وكذلك: سمير فرنان بالي، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص106-107.

[1]MariyaToriza DOHLY, Les enfants combattants prisonniers, R.I.C.R, N.11, Sep-Oc, p.400.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة مقارنة- جلنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص216.

وذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في النزاعات المسلحة من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشرة، وهذا من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2000،للبروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، بل وأكثر من ذلك فقد حدد هذا البروتوكول سن التجنيد الإجباري ب 18 سنة، وكذا حث الدول على رفع سن التجنيد الطوعي عن ما هو منصوص عليه في المادة 38 الفقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من خلال تقديمها لإعلان يحدد هذا السن عند تصديقها على هذا البروتوكول، والتزامها بتقديم ضمانات لهؤلاء المتطوعين بعد الحصول على موافقة الأولياء، بعد أن تطلعهم على الأعباء التي يتحملها هؤلاء المتطوعين، إلا أنه وبالرغم من كل ذلك، يقضي هذا البروتوكول كغيره من النصوص السابقة على الدول بفرض واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال المجندين، دون الحث على واجب التطبيق الفعلي للأحكام[2].

هذا وبناء على كل ما تقدم، نجد أن المشرع الدولي لم يغفل وضع أحكام من شأنها أن تحمي الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، إلا أن هذه القواعد لم تتمكن من القضاء على هذه الظاهرة التي زادت حدتها في الآونة الأخيرة، ولا سيما بعد تطور التكنولوجيا الحربية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التزام الدول بالقواعد الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

---

[1] القرار رقم 263/54، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/02/23.

[2] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص109 و110.وكذلك وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص151.

تعتبر فئة الأطفال من الفئات الأكثر تعرضا للضرر ليس كضحايا للنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وإنما كفاعلين في هذه النزاعات وهذا ما كشفت عنه العديد من المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية بحماية حقوق الأطفال، والتي أشارت إلى أن هناك العديد من الدول تلجأ إلى تدريب الأطفال على كيفية استعمال الأسلحة، بأعمار تتراوح ما بين 10 و15 سنة، بالرغم من وجود نصوص قانونية دولية تنص بحظر اشتراك هؤلاء الأطفال في مثل هذه النزاعات، ذلك لأن القانون وحده غير كافي لضمان الحماية إلا إذا اقترن بالالتزام والتطبيق من جانب الدول، من خلال اتخاذها للتدابير اللازمة والجادة لتحقيق هذه الغاية وعليه فإن الإشكال في عدم إلتزام الدول باحترام وتطبيق هذه القواعد يكمن في بروز عدة عوامل تحول في مجملها دون تحقيق هذا الهدف، والتي نجدها تتمثل أساسا في:

1- **الأسباب الاقتصادية:** بمعنى أن الطفل وفي سبيل الحصول على مصدر عيش يفضل الإنخراط في صفوف القوات المقاتلة.

2- **الأسباب الثقافية:** وهذا يختلف من مجتمع إلى آخر، على اعتبار أن هناك من المجتمعات تعتبر أن الانضمام إلى هذه القوات من عوامل إثبات الرجولة.

3- **البحث عن الحماية والأمان**

4- **العقيدة:** وهي متنوعة، فمنها ذات طابع ديني أو سياسي واجتماعي، وهي بمثابة دوافع تدفع هؤلاء الأطفال إلى الالتحاق بهذه القوات[1].

[1] بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص328 و329.

5- تطور تكنولوجيا الحربية: وهذا نظرا لكثرة انتشار الأسلحة الخفيفة ورخص ثمنها، وهو ما يسمح للأطفال باستعمالها ،كل هذه العوامل وغيرها ساهمت بشكل كبير في استمرار الدول التي تشهد مثل هذه الظاهرة، المتمثلة في كثرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ضاربة عرض الحائط كل الترسانة القانونية الدولية التي وضعت من أجل محاربة هذه الظاهرة، ولاسيما ما ورد النص عليه في إطار المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، واتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38، والبروتوكول الإختياري الملحق بها، وكذلك المادة 3 من الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، باعتبار أن التجنيد الإجباري للأطفال هو من قبيل أسوأ أشكال عمل الأطفال.

و إلى جانب هذا كله، فقد كان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دورا كبيرا في مجال تحريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل إجباري أو طوعي، باعتبارها جريمة حرب سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية ودورها في تفعيل القواعد الدولية لحماية الأطفال المجندين:

من الثابت أن القواعد الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، يحتاج إلى تكريس آليات دولية من شأنها تحقيق هذا الهدف، وبالتالي إنشاء أجهزة تعمل على رصد مدى احترام الدول لحقوق الإنسان أو انتهاكها، والتي نجدها متنوعة ومتعددة، على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني كرس حماية خاصة للأطفال، ذلك أن الطفل يستفيد من أعمال

الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن الرقابة على مدى تطبيق حقوق االطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والإقليمية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الآليات الدولية المعنية بحماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة:

تحظى حقوق الطفل باهتمام بالغ من مختلف المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي عملت على إنشاء أجهزة معنية بتحقيق هذا الهدف و هذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة:

وهو ما سنتطرق له من خلال إبراز دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا المجال:

أ- دور الجمعيةالعامة :

حيث كان لها، باعتبارها الجهاز الذي يشترك في تكوينه ممثلي الدول الأعضاء جمعيهم، الأمر الذي جعلها تقوم بعدة مبادرات فيما يتعلق بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، من خلال تبنيها للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في سنة 2000[1].

ب- دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأطفالالمجندين أثناء النزاعات المسلحة:

[1] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994، ص67.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1261 في عام 1999، والذي يعتبر أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، حيث نص على عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، كما أصدر قراره رقم 1379، الصادر عام 2001 والذي نص على ضرورة التزام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن[1] .

2- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفالالمجندين أثناء النزاعات المسلحة:

لقد عكف النظام الأساسي للمحكمة على إدرج مسألة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي[2]، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[3]، ضمن قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكل ذلك في سبيل حماية الأطفال عند استخدامهم في هذه النزاعات عن طريق تجنيدهم.

3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة هذه الحماية:

وفي هذا الإطار يظهر دورها البارز في بلورة معاهدات تكفل الحماية للاطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة في سنة 2000، حيث ساهم هذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من رفع سن تجنيد الأطفال من

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1379، البند الثامن، الصادر عام 2001.

[2] المادة 2/8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 2/8 (ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15 سنة كما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتصل إلى سن 18 سنة في ظل هذا البروتوكول الاختياري.

المطلب الثاني: مدى فعالية الآليات الدولية في تفعيل القواعد الدولية لحماية الأطفال المجندين:

لقد أثارت مسألة الآليات الدولية المخصصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة، وحماية الأطفال المجندين بصفة خاصة نقطة جد هامة، تكمن في مدى فعاليتها من خلال دورها في حمل الدول على ضرورة التقيد باحترام هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي لا نجده مجسدا في أرض الواقع، على اعتبار أن هناك العديد من الدول التي تخرق هذه القواعد، من خلال تجنيدها لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 10 و15سنة، دون أن تحرك هذه الآليات ساكنا مكتفية بالتنديدات، الأمر الذي يدفعنا إلى الذهاب إلى أن الإشكال لا يكمن في وضع قواعد قانونية جديدة، وإنما في تدعيم الآليات الموجودة من خلال دفعهاالى تفعيل القواعد القانونية الدولية القائمة، ولاسيما من خلال حث مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عقابية ضد الدول التي لا تحترم هذه القواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وكل ذلك بعيدا عن تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية.

بالإضافة إلى دعم المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحماية حقوق الطفل، من خلال تكثيف الزيارات الميدانية إلى المناطق التي تعرف هذه الحالات، وكذا العمل على إعادة الأطفال المقاتلين إلى ذويهم، بعد تلقي الضمانات من الدولة او الجهة التي ينتمون إليها، بعدم عودتهم إلى القتال مرة أخرى[1].

[1]MariyaToriza DOHLY, op.cit, p.464.

خاتمة:

إن الإشكال لا يكمن بتاتا في القواعد الدولية القائمة والمتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما المجندين منهم، كما لا يحتاج الأمر الى وضع قواعد قانونية دولية جديدة، وإنما يحتاج إلى تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بهذا المجال من جهة، وإلى توفر إرادة دولية عازمةعلى التقليل من هذه الظاهرة من خلال حثها على ضرورة التوقيع والمصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بمنع اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأخيرا حث مجلس الأمن الدولي على اتخاذ تدابير عقابية ضد كل من يخالف هذه القواعد.